تعرض لها رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة في الثاني من حزيران – يونيو ١٩٨٠).

(هـ) خرق المادة ٥٢ الفقرة الثانية التي تنص على أن «جميع الخطوات التي تستهدف خلق بطالة أو تقييد الفرص المتاحة للعمّال في إقليم محتل، من أجل اغرائهم بالعمل لدى سلطة الاحتلال، هي محظورة» (أنظر التقرير التمهيدي فيما يتعلق بالظروف المفروضة على العرب في المناطق المحتلة).

(و) انتهاك المادة ٥٣ بشأن الحفاظ على الممتلكات، وذلك بهدم البيوت، كما من معنا أعلاه.

(ز) إنتهاك المادة ٦٥ التي تشترط بخصوص الأحكام العقابية التي تفرضها سلطة الاحتلال، ألا تصبح سارية المفعول قبل أن تنشر وتذاع ويحاط السكان المحليون علماً بها بلغتهم الخاصة.

إن أوامر وقرارات الحاكم العسكري الاسرائيلي لا تنشر في أي تعميم رسمي، وتنقل إلى السكان باللغة العبرية لا بالعربية (أنظر في الملاحق – على سبيل المثال – الأمر بالاقامة الجبرية الموجه بالعبرية إلى رئيس بلدية البيرة، من جانب السلطة العسكرية).

إن غالبية الشخصيات والأشخاص المسؤولين الذين اجتمعنا إليهم في المناطق المحتلة، تعرضت في مناسبة أو أخرى لمثل هذه الأحكام التي تقيد حريتها في الانتقال، في غياب أي تبرير حقيقي، وبدون حتى التظاهر بوجود أي تبرير سوى ما يسمى «الأمن العسكري»، وهو التبرير الذي يستخدم غطاء لسلبية التعسف التي تطبع تصرفات الحكم العسكري الاسرائيلي من ناحية، وحجة لتبرير انتهاك القانون والمخالفات الكثيرة لأحكامه، بما في ذلك النظام القانوني الواجب اتباعه في حالة وجود احتلال عسكري، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة.

(حـ) الانتهاك المتواصل للمواد ٧١ و٧٢ و٧٣ بشأن الاجراءات الجزائية ككل وحقوق الدفاع. والمثال الساطع على هذا ما وقع مؤخراً في محاكمة رئيسي بلديتي الخليل وحلحول التي لم يؤذن فيها بسماع الشهود (يمكن العثور على أمثلة أخرى في التقرير التمهيدي).

(ط) الانتهاكات العديدة للمادة ٧٦ الخاصة بمعاملة الموقوفين (راجع التقرير التمهيدي، وكذلك تقرير منظمة العفو الدولية).

(ي) الانتهاكات للمادة ١٤٣ بشأن الاشراف الذي تتولاه سلطة الحماية، وامكانية الوصول إلى جميع أماكن الاعتقال والتوقيف والعمل.

ومن الجدير بالتنويه هنا فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، انها تحتوي على اجراءاتها الخاصة بشأن نظام التحقيق، وفقاً للمواد ١٤٧، ١٤٨ و١٤٩:

المادة ١٤٧ تعدد المخالفات الخطيرة المحتملة للاتفاقية، فتذكر بينها القتل المتعمد، والتعذيب، والمعاملة غير الانسانية، والتسبب المقصود بالآلام، والابعاد أو النقل غير القانوني، والتوقيف غير الشرعي. والواقع أن هذه المادة تعدد جميع حالات الخرق التي مرت معنا قبل قليل. أما المادة ١٤٨ فتعطي الاتفاقية قوة إلزامية على الصعيد القانوني، حيث تنص على انه:

«لا يجوز للطرف السامي المتعاقد أن يحل نفسه، أو أن يحل طرفاً سامياً متعاقداً سواه، من تبعة الانتهاكات الموصوفة في المادة السالفة».

أما المادة ١٤٩ فتحرص على فعالية الاجراءات الوقائية: «بناء على طلب فريق في النزاع، يجري تحقيق في طريقة يتم تقريرها، بين الفرقاء المعنيين، حول أي انتهاك مزعوم لبنود الاتفاقية».

«وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن اجراءات التحقيق ينبغي أن يتفق الفرقاء على اختيار حكَم يقرر هو نفسه بتقرير الاجراءات الواجب اتباعها».

«وفي حال ثبوت الخرق، على فرقاء النزاع وضع حد له، وانهائه بلا تباطؤ».

تعارض السياسة الاسرائيلية مع ميثاق الأمم المتحدة، ومع كل القانون الدولي وضعته الأمم المتحدة بناء على الميثاق

١ – التزامات اسرائيل تجاه الأمم المتحدة:

قُبلت عضوية اسرائيل في الأمم المتحدة في أيار (مايو) ١٩٤٩، وبهذا، ومنذئذ، أصبحت ملتزمة،